بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد (٢٦٣) ـ السنة الرابعة والثلاثون ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ ـ الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٠٠ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعـديل بعض احكام قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢. ٥

٢- قـانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل القـانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء إدارة المراجعة المالية. ٧

٣- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بتعـديل بعض احكام قانون المجلس القضائي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢. ٨

٤- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشـأن انشـاء مـؤسسـة دبي للمواصلات. ١٠

٥- مـرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين عضـو في اللجنة القضائية بشأن الامور المالية لعبد الوهاب كلداري. ١٣

٦- مرسـوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مدير عـام دائرة المحاكم. ١٤

٧- مرسـوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة قضـائية خاصة لتصفية الوضـع المالي للمدين أحمد راشد خلفان البحر. ١٥

٨- امر محلى رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشـأن استحداث خطوط جديدة للمواصلات العامة في إمارة دبي. ٢٠

٩- امـر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن رسم الاسـواق المفروض على المنشآت الفندقية في إمارة دبي. ٢٤

١٠- امر محلى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن رسم البلدية على الشقق الفندقية والنزل في إمارة دبي. ٢٦

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام قانون التفتيش القضائي
رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢، ويشار إليه فيما يلي بـ «**القانون الاصلي**» ،

نقرر اصدار القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٣) من القانون الاصلي، النص التالي:

المادة (٣)

تنشأ إدارة للتفتيش القضائي وتعتبر فيما يتعلق بالمحاكم الإبتدائية والاستئنافية تابعة لدائرة المحاكم، وذلك مع مراعاة صلاحيات المجلس القضائي المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٢)

يستبدل بكلمة **دائرة** حيثما وردت في القانون الاصلي كلمة **إدارة**.

مادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٠م
الموافق ١٩ صفر ١٤٢١ هـ

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠
بشأن
تعديل القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بإنشاء ادارة المراجعة المالية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء ادارة المراجعة المالية، ويشار اليه فيما يلي بـ «**القانون الاصلي**» ،

نقرر اصدار القانون الآتي:

مادة (١)

تستبدل كلمة **دائرة** بكلمة **ادارة** اينما وردت في القانون الاصلي.

مادة (٢)

يستبدل النص التالي بنص المادة السادسة من القانون الاصلي:

المادة (٦)

تمارس الدائرة المراجعة المالية على الجهات التالية:

١- الدوائر الحكومية.

٢- المؤسسات والهيئات العامة التابعة للحكومة.

٣- الشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ (خمسة وعشرين في المائة) أو التي تضمن الحكومة لها حداً ادنى من الربح أو تقدم لها اعانة مالية.

٤- أية جهة أخرى يعهد الحاكم إلى الدائرة بمراجعة حساباتها.

مادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٠م
الموافـــــــق ٢ ربيـع الأول ١٤٢١ هـ

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل
بعض أحكام قانون المجلس القضائي
رقم (٦) لسنة ١٩٩٢

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المجلس القضائي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢، ويشار إليه فيما يلي بـ «**القانون الاصلي**» ،

نقرر اصدار القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون الاصلي، النص التالي:

مادة (٢)

يُنشأ مجلس قضائي يؤلف على النحو التالي:

رئيس دائرة المحاكم	رئيساً
نائب رئيس دائرة المحاكم	نائباً للرئيس
رئيس محكمة التمييز	عضواً
رئيس محكمة الاستئناف	عضواً
رئيس المحكمة الابتدائية	عضواً
النائب العام	عضواً

مادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٠م

الموافق ٩ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن
انشاء مؤسسة دبي للمواصلات

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن انشاء مؤسسة دبي للمواصلات ،

نصدر القانون التالي:

مادة (١)

يستبدل بنص كل من المادتين (٥) و (١١) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن انشاء مؤسسة دبي للمواصلات النص التالي:

المادة (٥)

(أ) تقوم المؤسسة بنقل الأشخاص داخل الإمارة ومن الإمارة إلى خارجها وبالعكس بواسطة مركبات صغيرة (تاكسي) وحافلات، كما تقوم بأعمال النقل البري لمختلف البضائع من الإمارة إلى خارجها وبالعكس وبتأجير المركبات الصغيرة والحافلات وسيارات النقل البري للغير وتزاول اية اعمال أخرى ذات صلة بأغراض المؤسسة.

(ب) للمؤسسة أن تعهد إلى مؤسسة أو شركة وطنية أو أكثر القيام بجميع أو ببعض الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وفقاً لشروط ومعايير تضعها المؤسسة ولقاء استيفاء مبلغ لحسابها يحتسب على اساس شهري

أو سنوي وعلى اســـاس عـــدد المركبـات التـي تشغل في العمل أو الأعمال المذكورة.

(ج) لا يحول ما ورد في الفقـرة (ب) دون قيام المؤسســة بذات العمل أو الأعمال التي عهدت لآخرين القيام بها.

(د) ولغايات هذه المادة يجري التنسيق بين جهـات الترخيص المعنية والمؤسسة في منح أي ترخيص جديد أو تجديد أي ترخيص قائم يتعلق بالأنشطة التي تمارسها المؤسسة.

المـادة (١١)

يتولى المجلس إدارة المؤسسة ويشرف على شؤونها ويتخـذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق اغراضها واهدافها، بما في ذلك:

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها.

٢- اعتماد مشروع الموازنة ورفعه للحاكم للتصديق عليه.

٣- ابرام العقود والاتفاقات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك.

٤- الحصول على القـروض من اية جهة كانـت، وتقديم مختلف الضمانات لهذه الغاية شريطة الحصول على موافقة الحاكم المسبقة على ذلك.

٥- اصـدار الانظمة المتعلقـة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنيـة والأشراف على تنفيذها.

٦- تحديد تسعيرة نقل الراكب داخل الإمارة ومنها إلى خارج الإمارة وبالعكس.

٧- تعيين مدققي الحسابات وتحديد اتعابهم في بداية كل سنة مالية.

٨- اقرار الحسـابات الختاميـة خلال اربعـة اشهر على الاكثر مـن انتهاء السنة المالية.

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٠م
الموافق ١٥ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
عضو في اللجنة القضائية
بشأن الامور المالية لعبد الوهاب كلداري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المواد ١٣، ١٤، ١٦ من المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن الامور المالية لعبد الوهاب ابراهيم كلداري ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد ماجد عبيد بشير عضواً في اللجنة القضائية بشأن الامور المالية لعبد الوهاب ابراهيم كلداري وذلك بدلاً من السيد عبد الله لوتاه.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٠م
الموافق ٢٧ شوال ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
مدير عام دائرة المحاكم

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس دائرة المحاكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد أحمد عتيق المري مديراً عاماً لدائرة المحاكم في دبي.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٠م
الموافق ٢ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠
بتشكيل لجنة قضائية خاصة لتصفية الوضع المالي للمدين أحمد راشد خلفان البحر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم في دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة قضائية لتصفية الوضع المالي للمدين أحمد راشد خلفان البحر ويشار إليه فيما بعد بـ «**المدين**» من السادة:

١- ابراهيم محمد بوملحة رئيساً

٢- محمد سالم علي المري عضواً

٣- أحمد قرواش سعيد عضواً

ويشار لهذه اللجنة فيما بعد بـ «**اللجنة**».

مادة (٢)

يعتبر المدين انه توقف عن دفع ديونه والوفاء بالتزاماته بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٥ ويشار لهذا التاريخ فيما بعد بـ «**تاريخ التوقف**».

مادة (٣)

اعتباراً مـن تاريخ صدور هذا المرسـوم، ومع مراعـاة ما ورد في المادة ٢ يتخلى المدين للجنة عن إدارة جميـع امـواله ولا يجوز له أن يبيع شيئـاً منهـا أو يقوم بأي وفاء أو قبض أو أن يتعاقـد مع الغير أو يخاصم أمام القضاء كما يمنع من مغادرة البلاد دون اذن من اللجنة.

مادة (٤)

تحول وتدفع إلى اللجنة جميع الاموال والالتزامـات الأخرى المستحقة أو القابلة للدفع للمدين، كما يكون للجنة صلاحية الحكم على الاغيار بكافة الحقوق التي قد تكون للمدين في ذمتهم.

مادة (٥)

يكون للجنة جميع السلطات والصـلاحيـات الضرورية لتصفيـة الوضع المالي للمدين، بما في ذلك صـلاحية الحكم باشهـار افلاسه وبيـع امواله والتثبت من ادعاءات دائنيـه، ولها من اجل هذه الغايات أن تعيـد النظر في كافـة تصرفات المدين اعتباراً من تاريخ التوقف وان تبطل منها أي تصرف استهدف التمييز بين الدائنين أو التهرب من الوفاء بديونهم أو الاضرار بأي واحد منهم.

مادة (٦)

تعتبر التصرفات التالية باطلة إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف:

أ- التصرفات والتفرغات المجانية.

ب- وفاء الديون قبل استحقاقها.

ج- انشاء رهن عقاري على اموال المدين تأميناً لدين سابق.

مادة (٧)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم تسقط آجال الديون المترتبة في ذمة المدين، ويستفيد من سقوط الاجل دائنوه الحائزون على تأمين أو رهن، كما تنقطع فائدة الديون المترتبة في ذمة المدين.

مادة (٨)

ينشأ بقرار من اللجنة تأمين جبري على اموال المدين غير المنقولة لمصلحة دائنيه ويسجل ذلك في سجل دائرة الاراضي والاملاك.

مادة (٩)

يستوفي الدائنون الحائزون امتيازاً أو تأميناً أو رهناً ديونهم من ثمن الاموال المرهونة، كما يشتركون مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المختصة بهؤلاء الدائنين بنسبة الباقي لهم بعد البيع.

مادة (١٠)

تعتبر الحقوق التالية حقوقاً ممتازة وتسدد قبل أي دين آخر وفقاً للترتيب التالي:

١- الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال المستحقة لحكومة دبي أو دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- رواتب المستخدمين وحقوقهم الاخرى لدى الدائنين.

٣- الايجارات المستحقة لمالكي العقارات التي يشغلها المدين.

مادة (١١)

مع مراعاة ما ورد في المادتين السابقتين توزع اللجنة اموال المدين على جميع الدائنين بنسبة الدين المثبت لكل منهم، وذلك بعد حسم المصاريف التي اقتضتها اعمال اللجنة.

مادة (١٢)

يجوز للجنة ان تستعين بأية خبرة تراها ضرورية أو مطلوبة، وذلك لقاء الشروط التي تراها مناسبة.

مادة (١٣)

تعتبر القرارات والاحكام التي تصدرها اللجنة في الامور الموكلة إليها باتة وملزمة وغير قابلة للطعن.

مادة (١٤)

تنفذ القرارات والاحكام الصادرة عن اللجنة بواسطة دائرة التنفيذ التابعة لمحاكم دبي.

مادة (١٥)

يجوز للجنة أن تحيل المدين للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المقتضاة وتقديمه للمحاكمة امام المحكمة المختصة بجريمة الافلاس التقصيري أو الاحتيالي أو اية جريمة أخرى نشأت عن تصرفاته المالية.

مادة (١٦)

يمتنع على محاكم دبي قبول اية دعوى حقوقية ضد المدين أو من قبله كما توقف كافة الإجراءات القضائية والدعاوى الحقوقية المقامة ضد المدين، وكذلك يوقف تنفيذ أي حكم حقوقي صادر ضده ويحال ذوو الشأن في ذلك كله لمراجعة اللجنة ومتابعة ادعاءاتهم أو الأحكام الصادرة لمصلحتهم أمامها.

مادة (١٧)

فيما عـدا حالات التقصير المتعمـد والاهمال الجسيم فإن اللجنة أو أياً من أعضـــاءها أو أي شخص يعمـل بناء على تعليماتها، لا يعتبرون مســـؤولون شخصياً عن أي عمل قاموا به أو قام به أي منهم باسم أو نيابة عن اللجنة.

مادة (١٨)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٠م
المـــوافـــق ١٥ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

أمر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن
إستحداث خطوط جديدة للمواصلات العامة في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

- ولصالح العمل ،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تستحدث خمسة خطوط جديدة للمواصلات العامة في إمارة دبي، وذلك على النحو التالي:

١- الغبيبه - القوز الصناعية.

٢- السطوة - هور العنز.

٣- الكرامة الجديدة - منتجع شاطىء الجميرا.

٤- سوق الذهب - عيادة القصيص.

٥- الغبيبه - القصيص.

المادة (٢): تحدد مسارات وتعرفة إستخدام الخطوط المشار إليها في المادة السابقة أو أي جزء منها وذلك على النحو المبين في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) الملحقة بهذا الأمر والمعتمدة من قبلنا.

المادة (٣): يصدر مدير عام بلدية دبي أية لوائح أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٤): يعمل بهذا الأمر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في الثاني من مايو ٢٠٠٠م

الموافق لـ السابع والعشرين من محرم ١٤٢١ هـ

جدول رقم (١)

المسار والتعرفة المعتمدة لخط المواصلات العامة

(الغبيبه – القوز الصناعية)

من / إلى	محطة الغبيبه	مركز الواحة	القوز الصناعية
محطة الغبيبه		درهم ونصف	درهمان
مركز الواحة	درهم ونصف		درهم ونصف
القوز الصناعية	درهمان	درهم ونصف	

جدول رقم (٢)

المسار والتعرَفة المعتمدة لخط المواصلات العامة

(السطوة – هور العنز)

من / إلى	محطة السطوة	الكرامة	محطة هور العنز
محطة السطوة		درهم ونصف	درهمان
الكرامة	درهم ونصف		درهم ونصف
محطة هور العنز	درهمان	درهم ونصف	

جدول رقم (٣)

المسار والتعرفة المعتمدة لخط المواصلات العامة

(الكرامة الجديدة – منتجع شاطىء الجميرا)

من / إلى	الكرامة الجديدة	محطة السطوة	حديقة شاطىء جميرا	منتجع شاطىء جميرا
الكرامة الجديدة		درهم واحد	درهم ونصف	درهمان ونصف
محطة السطوة	درهم واحد		درهم واحد	درهم ونصف
حديقة شاطىء جميرا	درهم ونصف	درهم واحد		نصف درهم
منتجع شاطىء جميرا	درهمان ونصف	درهم ونصف	درهم ونصف	

جدول رقم (٤)

المسار والتعرفة المعتمدة لخط المواصلات العامة

(سوق الذهب – عيادة القصيص)

من / إلى	محطة سوق الذهب	عيادة القصيص
محطة سوق الذهب		درهم واحد
عيادة القصيص	درهم واحد	

جدول رقم (٥)

المسار والتعرفة المعتمدة لخط المواصلات العامة

(الغبيبه – القصيص)

من / إلى	محطة الغبيبه	تقاطع الشعلة	المطار مبني١	محطة القصيص
محطة الغبيبه		درهم ونصف	درهمان	درهمان ونصف
تقاطع الشعلة	درهم ونصف		درهم ونصف	درهم ونصف
المطار / مبنى١	درهمان	درهم ونصف		درهم ونصف
محطة القصيص	درهمان ونصف	درهم ونصف	درهم ونصف	

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
بشأن
رسم الأسواق المفروض على المنشآت الفندقية في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى قانون العوائد لبلدية دبي الصادر بموجب قرار مجلس بلدية دبي رقم (١٥١) بتاريخ ٦ أبريل ١٩٦٢م.

- وعلى التعليمات الصادرة عنا بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٨٦م و ٨ ديسمبر ١٩٩٦م.

- ونظراً لإستحداث تصنيف جديد للمنشآت الفندقية العاملة في إمارة دبي بموجب نظام ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة رقم (١) لسنة ١٩٩٨م.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): لغايات إستيفاء رسم الأسواق المقرر سنوياً على كل غرفة سكنية في الفنادق والنزل والشقق الفندقية وفق التشريعات المعمول بها لدى بلدية دبي، يراعى ما يلي:

١- أن يطبق الرسم المقرر للدرجة الأولى على الفنادق من درجة خمس نجوم فأكثر.

٢- أن يطبق الرسم المقرر للدرجة الثانية على الفنادق من درجة أربع نجوم وثلاث نجوم والشقق الفندقية الفخمة.

٣- أن يطبق الرسم المقرر للدرجة الثالثة على الفنادق من درجة نجمتين ونجمة والنزل والشقق الفندقية السياحية.

المادة (٢): يستمر العمل بالتعليمات الصادرة عنا بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٨٦م و ١٨ ديسمبر ١٩٩٦م وذلك إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا الأمر.

المادة (٣): يعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في الثالث والعشرين من مايو ٢٠٠٠م
الموافق لـ التاسع عشر من صفر ١٤٢١ هـ

أمر محلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
بشأن
رسم البلدية على الشقق الفندقية والنزل في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى قرار مجلس بلدية دبي رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٦٨م بفرض رسوم على القوائم التي تقدمها الفنادق لنزلائها ومرتادیها.

- وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م بفرض رسم بلدية على الفنادق والشقق المفروشة في إمارة دبي، والتعليمات ذات الصلة الصادرة بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٨م.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): إستثناء من أحكام القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م بشأن فرض رسم بلدية على الفنادق والشقق المفروشة، يستوفى رسم البلدية على الشقق الفندقية والنزل متى زادت مدة إشغال أي منها على ثلاثة أشهر متواصلة على أساس (٥٪) من إجمالى المبيعات المدونة في الفاتورة الصادرة من المنشأة للنزيل.

المادة (٢): يصدر مدير عام بلدية دبي أية لوائح أو قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٣): يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في الثالث والعشرين من مايو ٢٠٠٠م
الموافق لـ التاسع عشر من صفر ١٤٢١ هـ